فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة الا لضرورة **وسن استيعاب الراس بالمسح** لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه فان لم يجد لهما ماجديدا مع بقا البلة كان حسنا **وسن الدلك** لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامرار يده على الاعضاء **وسن الولاء** لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو بكسر الواو والمبالغة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا **وسن النية** وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجا ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او اقامة الصلاة او ينوي الوضوء او امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشائخ والنية لتحصيل الثواب لان المامور به ليس الا غسل ومسح في الاية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة **وسن الترتيب** سنة موكدة في الصحيح وهو **كما نص الله في كتابه** ولم يكن فرضا لان الواو في الامر لمطلق الجمع والفا التي في قوله تعالى فاغسلوا للتعقيب بجملة الاعضاء **و**سن :

١٧

رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي ماء الوضوء فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على صلاتي احد **من غير عذر** لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بالمحظور فيه وعن الامام الوبري انه لا باس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** في ابواب الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال **الوضوء على ثلاثة اقسام الاول** منها انه **فرض** كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي واما المحدود المقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الراس وزلت اية بالمدينة وقد فرض بمكة **على المحدث** اذا اراد القيام **للصلاة** كما امر الله **ولو كانت الصلاة نفلا** لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطا وقال بعضهم لا يجوز ضمه **وكذا الصلاة الجنازة** لانها صلاة وان لم تكن كاملة **ومثلها سجدة التلاوة وهكذا** الوضوء فرض **لمس القران ولو اية** مكتوب على درهم او حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسوا البياض والكتابة وقال بعض مشائخنا انما يكره للمحدث الوضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القران حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب

Copyright © King Saud University